

الله تعالى من مصحفه ذلك وان كان متافقا فيقول سمعت يقولون فقلت
 من لم يدرى فيقولان وقد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض الماتم
 عليه فالنام عليه فينتلف اضلاعه فلا تزال فيه معدن باحثي بعينه الله تعالى
 من مصحفه وبلجمله الاحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة المعنى وان لم
 تبلغ احادها حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان
 الميت جاد لا حياة ولا ارادة له فتعذر به بحال والجواب انه يجوز ان يخلق
 الله تعالى في جميع الاجزاء او في بعضها فلو كان المخلوق قد مر ما يدرك به الم
 العذاب او لا في النجوم وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولما ان
 يترك او يضطرب او يرى اثر العذاب على جنى ان الفرق في الماء والاكوا
 في بطون الحيوانات او المصلوب في الصواب يعذب وانه لم يعلم ومن
 تأمل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته ثم بسط على مثال
 ذلك فضلا عن الاستحالة كذا ذكره شرح عقائد النسفية فراه في ذلك
 نظيرا عراب وبنائه ما قرع احدهم جنيل اذا دخلتم المقابر فافرا فافرا
 الكتاب والمعقودين وقيل هو الله احد واحده والى لاهل المقابر فانه يصل
 اليهم ذكره عبد الحفيظ في كتاب العافية وذكره الطبري رحمه الله في تذكرته وفي
 ابن عمر رضي الله عنه ان اوصى ان يقرأ عند رآه منه بقراءة البقرة وخامس
 وخرج السلفي وهو عبد الرحمن بن عبد الله السلفي الحديث وبالكسر موضع
 ببغداد وسكنه اسمعيل بن عمار السلفي الحديث كذا في القاموس وغيره من
 علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ على المقابر وقرأ على
 الله احد احدى عشرة مرة ثم ذهب اجرة الاطعمات اعطيت من الاجر بعد ذلك
 وروى عن حديث اسحق بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ

تس

تس حقت عنهم وكان له بعد من فيها حسرات وروى عن عبد الله بن
 عمر رضي الله تعالى عنه انه امره بقراءة سورة البقرة انتم من الامم التي
 وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن الكوفي وجدته في الخطا هنا
 ابو اسحق بن علي الخطاطي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس
 ان يقرأ على المقابر سورة المائدة اخفى اجبره واسمها ما عسى
 سورة المائدة فانه لا يقرأ في المقابر ولم يقرأ في الجحيم والاختلاف لان
 الاثر فيه ورد وفيه فاشارة القران في القبر عند ايج يمكن وعند
 محمد لا يكون كذا في الخط من كتاب الاستبان وحكي عنه ابو بكر بن سعيد
 انه قال لا يجب عند زيادة القبر قراءة سورة الاخلاص مع قراءة
 كان ذلك الميت غير معقول لم يقر له وان كان معقولا لم يقر لهذا القائل
 انتهى يقول العبد الضعيف عصمة الله تعالى عن الشيخ محمد بن ابراهيم
 قراءة ما سوى سورة المائدة والمقابر وصال اليه صاحب المجلس بناء على
 انه لم يطلع الا بالوارد فيه وقد سمعنا في قراءة القران مفصلا
 بل يجوز قراءة القران في المقابر مطلقا على هو المختار والفقهاء يقولون
 محمد بن كنانة اجماعا واذ اقره حبيته واما القراءة للدين الحرام لا يحصل
 منها ثواب اصابه ليقدر في الثنية والاخلاص المشطرين واستحقاق
 الثواب ووصف العبادة بل نائم القاري والمقر كامين في الذنوب
 خاتمة بكسر التاء هـ شئت انك اقرى بقا الخاتمة التي اخره محمد المصطفى
 صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء اي اخرهم كذا في اللغة الاخرية في سعة ومجربة
 تعالى سبهم واغلبها على عتقها قد سبق ما يتعلق بهذه العبادة في صدر
 الرسالة آيات فليس عتابة وبها الله مستر ان